Al-Mukhtar Journal of Legal Science 01 (1): 01-24, 2023
Doi: https://doi.org/10.54172/84mqvd35

Research Article

Open Access

The Nature of the Legal Rules Governing the Work of the UN Security Council

Abeer A. Almaorahi

***Corresponding author:**
abeerabdallah1236789@gmail.com
Department of International Law, Faculty of Legal, Omar Al-Mukhtar University, Libya.

Received:
10 February 2023

Accepted:
12 June 2023

Publish online:
31 December 2023

Abstract: The term generality that characterizes the law is different in terms of its content within the branches of domestic law than in international law. If international rules bear this characteristic in their theoretical framework, then these rules are characterized by relativity when applied. As the rules contained in the international legal system are not general rules, what is regulated by international rules is consistent with the nature of international relations, that is, the relations between multiple international legal persons aim to achieve goals related to the public interest of the international community. The United Nations Charter, attempted to find the required balance, but these rules were characterized by ambiguity and absolute generality, which made the function of the Security Council incomplete, which is what we tried to highlight in this study.

Keywords: Charter of The United Nations; Security Council; International Peace and Defense; Legitimate Defense; Preventive Defense.

طبيعة القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن الدولي

المستخلص: إن مصطلح التجريد والعمومية التي يتصف بها القانون يختلف مضمونة داخل فروع القانون الداخلي عنه في القانون الدولي, فإذا كانت القواعد الدولية تحمل هذه الصفة في إطارها النظري فإن هذه القواعد تتسم بالنسبية عند تطبيقه؛ إذ إن القواعد التي يتضمنها النظام القانوني الدولي ليست قواعد عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق من حالة إلى أخري، فما تنظمه القواعد الدولية يتناسب مع طابع العلاقات الدولية, أي أن العلاقات بين أشخاص قانونية دولية متعددة ترنو إلى تحقيق أهداف تتعلق بالصالح العام للجماعة الدولية، وترتبط قواعد القانون الدولي بإرادة الدول، وتغليب الاعتبارات الموضوعية على الشكلية من أجل تمكين النظام الدولي من أداء وظائفه، حيث تتنوع القواعد الدولية في قيمتها بين القواعد القائمة حاليا والقواعد التي يؤمل الوصول إليها، مما يستدعي التنسيق بينها. وقد حاول ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم عمل مجلس الأمن ايجاد التوازن المطلوب إلا أن هذه القواعد اتسمت بالغموض، مما جعلت وظيفة مجلس الامن غير مكتملة وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ميثاق الأمم المتحدة ؛ مجلس الأمن؛ السلم والأمن الدوليين؛ الدفاع الشرعي؛ الدفاع الوقائي.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License* (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: كقاعدة عامة تأتي مجمل قواعد القانون الدولي والنصوص التي تتضمنها عامة ومرنة وغير محددة بدقة، وذلك مراعاة لمصالح الدول، وأيضًا عدم ثبات هذه المصالح من أجل الحصول على رضاء الدول للنصوص فتأتي هذه النصوص مرنة وأكثر اعتداد بالاعتبارات العملية، فيتم إيرادها على شكل مبادئ عامة تتضمن السلوك المطلوب، وهذا لا يعيب قواعد القانون الدولي، فهي سمة تمكن القواعد القانونية الدولية من معالجة أي وضع قانوني دولي حرج، وتأتي عمومية النصوص القانونية من أجل الحصول على موافقة الدول على النص محل التفاوض، لأن أغلب الدول تفضل النصوص التي تحتوي على المبادئ العامة على تلك المتضمنة قواعد قانونية محددة وتفصيلية؛ لأنها تتيح لها إبداء رأيها وتمنحها مساحة أكبر عند تطبيقها.

والقواعد القانونية الواردة في الميثاق فضلًا عن عموميتها، يوجد فيها شيء من الإفراط وخاصة في نصوص عمل الفصل السابع من الميثاق، وقواعد القانون الدولي الخاصة بالجزاءات الدولية وفي الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أومن حيث السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته سواء من حيث تقرير وجود أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق أومن حيث نوع الإجراء اللازم اتخاذه لمواجهة الموقف أو النزع.

وتبرز أهمية القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن عند توقيع الجزاءات الدولية، فهي التي تحكم قرارات مجلس الأمن من حيث تكييف الوقائع، وأسباب توقيع الجزاءات أو عدم توقيعها، أو عند تفويض مجلس الأمن غيره في ممارسة اختصاصاته بحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن عمومية وغموض القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن تتطلب دراسة كاملة ووافية.

إشكالية الدراسة:

تكتسب القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن الدولي أهمية كبرى، فهي تحكم قرارات مجلس الأمن الدولي بتوقيع الجزاءات من حيث تكييف الوقائع وإدراجها ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، فالإشكالية تتمثل في عمومية وغموض بعض القواعد القانونية الخاصة بعمل المجلس، فضلا عن عدم تحديد مفهوم بعض المصطلحات القانونية الضرورية لتكييف الوقائع حتى يصدر قرار مجلس الأمن مكتمل البناء القانوني.

أهمية الدراسة:

يعد مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن تحقيق الهدف الرئيس للأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود قواعد قانونية واضحة وغير غامضة مع أن مبررات اتخاذ مجلس الأمن غالباً ما تكون محددة لا تحتمل أكثر من معنى، لذلك رأينا أن مثل هذه الدراسة قد تلقي الضوء على بعض المفاهيم القانونية غير الواضحة في عمل مجلس الأمن الدولي.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على عدة مناهج علمية معتمدة في الدراسات الإنسانية عامةً والدراسات القانونية خاصةً منها. المنهج التحليلي: فالتحليل طريقة تعبيرية يعتمدها الاستدلال، والمنهج المقارن: ويعتمد على تجميع ما تم تحليله وتجميع عناصر أولية متفرقة، وهو

المعتمد في الدراسة بعد جمع شتى الآراء والأفكار والمعلومات والقواعد القانونية، ومقارنتها بالقواعد الكلية. والمنهج الوصفي: وقد قمنا باتباع هذا المنهج عن طريق جمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للوصول إلى حقائق مقبولة.

خطة الدراسة:

قُسمت هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: غموض وعمومية القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: غموض مفهوم العدوان والتوسع في تطبيقاته.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على غموض وعمومية القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: عدم تحديد مفهوم بعض المصطلحات القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن.

المطلب الأول: عدم تحديد المقصود بالقوة

المطلب الثاني: عدم تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما.

المطلب الثالث: فكرة الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي.

الخاتمة: بها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: غموض وعمومية القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن:

يُعد نص المادة (24) من الميثاق المثال الحقيقي على عمومية النصوص الخاصة بعمل مجلس الأمن حيث أنه يرتكز عليه عمل مجلس الأمن من حيث أنه يسمح لمجلس الأمن بممارسة عمله الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم الإشارة كثيرًا في الميثاق إلى السلم والأمن الدوليين لكنه لم يتضمن في أية مادة من المواد تحديدًا واضحًا أو تعريف لهذين المفهومين.[1]

كما لم يضع معياراً مميزًا للتبعات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتبعات الثانوية، كما لم يحدد الجهة المختصة بالتبعات الثانوية وترك ذلك للاجتهاد في ضوء نصوص الميثاق والتقارير الصادرة حول السلم والأمن الدوليين التي يتعين على مجلس الأمن رفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة 3/24 لم يتركها على إطلاقها بل أضاف إليها عبارة "إذا اقتضى الحال" دون أن يحدد الحال الذي يتوجب فيه على مجلس الأمن رفع هذه التقارير[2]

كما أن تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقاً للمادة 25 من الميثاق التي اشترطت لقبول القرارات وتنفيذها أن تكون وفقًا للميثاق، وهذا قيد غير مبرر على اعتبار أن القرارات الواجبة النفاذ على الكافة هي التي تكون مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الميثاق.

وهو ما يجعل أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقواعد الشرعية الدولية معلقا على تقديرات الدول، دون أن يضع أي ضوابط لذلك، أو يحدد مرجعا للفصل فيما إذا كانت القرارات مستوفية شروط نفادها أم لا، وبالتالي يصبح السلم والأمن الدوليين دون ضمان حقيقي للحفاظ عليه، أو يتعين على مجلس الأمن تدارك العيب الذي لحق بقراره ليتسنى تطبيقه.

وهذا الغموض في القواعد القانونية المحددة لعمل مجلس الأمن انعكس سلبا على نظام الجزاءات داخل الأمم المتحدة، فنظام الجزاءات ليس محكما، وليس واضحا ومحددا ومكتملا، ولا يزال يفتقر للتمييز الدقيق بين صور العنف المشروع وغير المشروع، كما أن أغلب أعضاء الجماعة الدولية غير فاعلين في نظام الأمن الجماعي، حيث يقتصر دورهم على مجرد الإسهام السلبي المتمثل في الامتناع عن خرق قواعد الجزاءات[3]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على النحو التالي: –

المطلب الاول: غموض مفهوم العدوان والتوسع في تطبيقاته

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عمومية وغموض القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن.

المطلب الأول: غموض مفهوم العدوان والتوسع في تطبيقاته:

لم يستثن مفهوم العدوان من الغموض وعدم الوضوح الذي شاب الكثير من المفاهيم الضرورية والمهمة في الميثاق، حيث لم تتضمن نصوصه تعريفا محددا للعدوان، فقد أورد بعض العبارات التي تمثل ركنًا من أركانه أو شكلا من أشكاله فقط[4].وقد حاولت الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو ايجاد تعريف للعدوان، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل[5].

وعلى الرغم من تكرار هذه المحاولات إلا أنها كانت تصطدم بفكرة أن وضع تعريف للعدوان سوف يؤدي إلى تقيد سلطات مجلس الأمن والحد من مرونة الأمم المتحدة، ولكن تكللت هذه المحاولات بالنجاح بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2214 بشأن تعريف العدوان.[6]

وقد ثار جدلا فقهيا واسعاً حول هذا القرار وما شابهه من انتقادات، إلا أنه يعد مساهمة جوهرية وفاعلة في دعم النظام القانوني الدولي، وخطوة مهمة في تطور القانون الدولي حتى يسد الفراغ الذي قد يظهر عند تطبيق نصوص الميثاق على أرض الواقع. ولعل أهم الملاحظات التي جاءت على قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان ما يلي:

1- أنه يقصد بالعدوان وفقا للقرار هو قيام إحدى الدول باستخدام قواتها المسلحة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على نحولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وقد أخذ التعريف بأسلوب التعريف المختلط فلم يكتف بتعريف عام ومرن من ناحية، كما لم يأخذ بتعريف جامد عن طريق تعداد الأعمال العدوانية على سبيل الحصر من ناحية أخرى، بل جمع بين التعريف العام في المادة الأولى وبين تعريف في المادة الثالثة منه يتضمن قائمة لأعمال العدوان دون أن يكون إحصاؤها جامعا مانعا، حيث اكتفت هذه المادة بذكر أكثر صور العدوان وقوعا لأنه من المستحيل حصر كافة صور العدوان وترك الأمر لمجلس الأمن ليقوم عن طريق القياس تحديد صور العدوان وهذا الأمر يؤدي إلى المرونة في التحديد ويتمشى مع متطلبات تطور وسائل استخدام القوة وتنوعها[7].

2- إن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما يُعد خرقا للميثاق ويشكل دليلا كافيا مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيًّا، وإن كان لمجلس الأمن –طبقا للميثاق– أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيًّا، قد ارتكب في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة المعروضة عليه، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية [8]،بمعنى أن المبادأة باستخدام القوات المسلحة تعد قرينة على أن الدولة معتدية وتضل هذه القرينة سارية المفعول ومرتبة لآثارها القانونية إلى أن يتوصل مجلس الأمن إلى قرار ينفي فيه صفة العدوان على استعمال القوة، فإذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار مثل هذا القرار فإنه يحق للدولة المعتدى عليها أن تقوم برد العدوان وإزالة كافة آثاره وفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي عن النفس.

وقد أثارت المادة الثانية من القرار جدلًا فقهيًّا كبيرًا حيث انتقد بعض الفقهاء صياغة المادة الثانية من القرار تعريف العدوان وأنها جاءت تحتوي على كثير من الغموض وتفتح المجال أمام العديد من الثغرات وذلك لأنها جاءت كما يلي:

أ- أنه يفهم ضمنيًّا من سياق المادة الثانية من قرار التعريف أن الاستخدام الأول للقوة المسلحة قد يكون مسموحا به (طبقًا لتفسير المادة (51) من الميثاق) خصوصًا من وجهة نظر أصحاب التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي بما في ذلك حق الدفاع الشرعي الوقائي غير المحدد النطاق في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أن تفسير الظروف المحيطة يعد تعبيرًا واسعًا، ولا يضع معيارا محددا فيمكن أن يكيف الاستخدام الأولى للقوة بأنه تدخل إنساني أو تدخل لمكافحة الإرهاب أو لإرساء دعائم الديمقراطية.[9]

ج- أن تحليل عبارة أن تكون التصرفات محل البحث ليست ذات خطورة كافية يؤدي إلى نتيجة هامة لا يمكن التسليم بها وهي استبعاد الحوادث الصغيرة والتهديد من أفعال العدوان وللأسف هو غالبا ما يكون من الأعمال التي تستخدم فيها القوة المخالفة للميثاق.

3- أخذ التعريف في المادة الثالثة منه بصورة واحدة من صور العدوان المسلح الذي يعد بالفعل أخطر صور العدوان، ولم تأخذ بالعدوان غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي، أي أنه لم يأخذ بفكرة العدوان غير المباشر الذي عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه كل عدوان يرتكب بصورة غير علنية مهما كانت الأسلحة المستخدمة فيه، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية أو يرتكب بأي شكل آخر ويُعد جريمة من الجرائم الكبرى المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية.[10]

وإذا كان القرار قد أخذ بالعدوان المسلح كصورة من صور العدوان إلا أن تعدد صور العدوان جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يستطيع مجلس الأمن أن يعتبر أفعالا أخرى غير منصوص عليها من قبيل العدوان عن طريق القياس.

4- إن ما جاء بهذا القرار الخاص بتعريف العدوان لا يمكن أن يخل بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال[11] كذلك هذا القرار بتعريف العدوان لا يخل بمبدأ عدم الاعتراف باكتساب الأراضي عن طريق القوة وهو من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي وأكدته الأمم المتحدة في كثير من قراراتها.[12]

5- يؤخذ على هذا التعريف أنه تجاهل الإشارة إلى المسئولية الدولية التي قد تنشأ على من تسبب بالعدوان، وهذه الثغرة أثرت ولا شك في مسيرة النظام القانوني الدولي ككل، وليس على تعريف العدوان وخير دليل على ذلك إلى أن عدم الإشارة في قرار التعريف إلى المسئولية الشخصية عن العدوان كانت من أبرز العقبات التي عرقلت إخضاع جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[13].

6- أكد القرار على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، وهذا يتضح من نصوص المواد (2، 3، 4) من قرار التعريف، فالمادة الثانية قررت بأنه يحق لمجلس الأمن إهدار قرينة المبادأة باستخدام القوة المسلحة كدليل مبدئي على ارتكاب جريمة العدوان فله أن يعتبر أن الدولة غير معتدية حتى ولو كانت هي البادئة باستخدام القوة المسلحة إذا استخلص من الملابسات المحيطة بالحالة أن الاستخدام الأول للقوة كان له ما يبرره.

أما المادة الثالثة فقد أوردت بعض صور الأعمال التي تشكل عدوانا وذلك على سبيل المثال لا الحصر وأعطت لمجلس الأمن سلطة تكييف وتقدير صور أخرى للعدوان وهذا ما أكدته المادة الرابعة "أن الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة لكل أفعال العدوان وإن مجلس الأمن يستطيع أن يقرر أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف لم يضف إلى اختصاصات مجلس الأمن سواء إيجابيا بالنص على اختصاصات جديدة أو استثنائية، أو سلبيًا بحصر وظيفته أو تحديد دوره بل جاء كمرشد للمجلس وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته طبقا للميثاق.

وقد ثار جدل كبير حول القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة[14]، وقد استقر الفقه الدولي على أن ما يصدر عن الجمعية العامة من تصرفات خارج اختصاصها بإصدار القرارات المحددة في الميثاق يُعد من قبيل التوصيات، وعلى الرغم من التوصية ليس لها قوة إلزامية ولكن هناك بعض الحالات التي تكتسب فيها التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام وهي التوصيات التي تشكل في جوهرها تفسيرًا لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق كالالتزام بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستخدامها والالتزام بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية، حيث تتمتع التوصيات في مثل هذه الحالة بالقوة الملزمة بالنظر إلى كونها مجرد تكرار لالتزام وارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي سبق للدول الأعضاء الموافقة عليه، وكذلك الحال بالتوصية الكاشفة عن القواعد العرفية الدولية والتي تتمتع بالقوة الإلزامية استنادا إلى إلزامية القاعدة العرفية الدولية التي كشفت عنها التوصية.[15]

ويُعد قرار تعريف العدوان هو انعكاسا للنضج السياسي والقانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي ويحقق إلى حد كبير الغرض الذي هدفت إليه الجمعية العامة وذلك للتأكيد على أهمية دور القانون، وهو محاولة التوفيق بين مفاهيم تقليدية وأخرى متطورة، وإذا كانت الأمم المتحدة قد أقرت تعريف العدوان فإن ذلك من منطق حقيقة هامة وهى أن هذا التعريف يعكس واقع المجتمع الدولي بما فيه من متناقضات وخلافات لعل أهمها هو حرص الدول وتفضيلها لمصالحها وأمنها القومي على صالح المجتمع الدولي.

وكان على الجمعية العامة أن تقوم بدور أكبر وأهم من تعريف العدوان بأن تعدل الميثاق وتضيف ملحق يضم قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان باعتباره جزء لا يتجزأ من الميثاق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عمومية وغموض القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن:

لقد اتصفت القواعد القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن والعمومية والغموض هو ما انعكس على قرارات مجلس الأمن لدرجة أن أغلب قراراته تتصف بالطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، وهذا التوظيف السياسي لقرارات مجلس الأمن وخاصة في فترة التسعينيات أدى إلى انحراف مجلس الأمن عن عمله الأصلي، وظهرت الانتقائية واضحة فيما يتصل بأعمال هذه القواعد القانونية وانحرفت عن الهدف الأساسي من وراء هذه القواعد(16).

وأولى المبادئ التي تتأثر بهذه العمومية والغموض هو مبدأ المساواة بين الدول حيث يتم إفراغه من جوهره وخاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات حيث لا يحق لأي دولة أن تملي إرادتها بتوقيع الجزاءات دولية على دولة أخرى تامة السيادة، أو أن يخول مجلس الأمن دولة كبرى بالنيابة عنه في تنفيذها أو ممارسة الضغوط عليها فمبدأ المساواة بين الدول يقتضى أن تطبق قواعد القانون الدولي وخاصة قواعد الجزاءات تطبيقا موحدًا لا يُميز بين دولة أو أخرى لأن المساواة أهم ضمانات استقرار وفاعلية أي نظام قانوني.(17)

ولعل عمومية وغموض القواعد التي تحكم عمل مجلس الأمن تظهر الازدواجية وخاصة عند تطبيق الفصل السابع من الميثاق حيث تحاول الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، ممارسة الضغوط على مجلس الأمن وأعضائه الآخرين من أجل إصدار القرارات الخاصة بالجزاءات الدولية تتوافق مع رغباتها وتخدم مصالحها لكي يتمكن من التدخل في الشئون الداخلية لبعض الدول ولا يقتصر الأمر فقط على إصدار قرار مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع بل يتعداه في الغالب إلى تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع في حالات كثيرة بتفويض من مجلس الأمن غيره بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية بسبب عدم توافر الآليات القانونية المنصوص عليها في المادتين (46،47) من الميثاق وهو انتهاك للشرعية الدولية وإهدار لنظام الأمن الجماعي.(18)

وهذه العمومية والغموض التي تتصف بها القواعد القانونية المنظمة لعمل مجلس الأمن وخاصة قواعد الجزاءات الدولية العسكرية وخاصة فيما يتعلق بعدم توافر الآليات القانونية المنصوص عليها في الميثاق يجعل من مجلس الأمن مجرد هيأة تصدر تصاريح أو رخص للعدوان وليس جهازًا دوليًا لإدارة العمليات العسكرية وفقا لما تقتضيه متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين بل على العكس من ذلك هذه الرخص والتفويضات التي يقوم بها مجلس الأمن ويعطيها للدول الكبرى يجعل الأمم المتحدة تفقد هيمنتها ولا يجد هذا التصرف من النزاع بل على العكس يجعله متطورًا ومستمرًا خاصة وأن هذه التفويضات تبقى مفتوحة غير محددة بأجل معين ولا بوقت معين. فالإصرار على تنفيذ الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق دون رقابة وإشراف مجلس الأمن، تكون شرعيتها مشبوهة، لأن الفصل السابع يفترض أن أعمال القمع والتدابير العسكرية تتم تحت إشراف المجلس (19)

وكان حرياً بمجلس الأمن وهو يصدر قراراته الخاصة بتفويض غيره بتنفيذ الجزاءات الدولية أن يقنن هذا الأمر ويجعله في أضيق نطاق، وأن يحدد الوقت اللازم لإنهائه ونوعية الأسلحة المستخدمة والنطاق المكاني والزماني للقرار حتى لا يتم التوسع في تطبيق القرار لدرجة أنه يجعل النزاع الذي تدخل لإنهائه قائماً ومستمراً، بل وأحيانًا يتطور بحيث تكون الأزمة التي يصنعها قرار بتطبيق الجزاءات الدولية أكبر وأطول من النزاع نفسه (العراق).ومن أخطر آثار العمومية والغموض على القواعد القانونية لعمل مجلس الأمن أن هذه العمومية تلغي وتحل محلها الانتقائية، وتغليب المعايير السياسية على المعايير القانونية، مما أضعف كثيرا من القيمة القانونية للنصوص المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.(20)

وجعل ذلك مجلس الأمن ينظر إلى أولويات عمل الأمن الجماعي وفقًا لمعايير سياسية ترتبت وأهمية وأولويات الأزمات والصراعات الدولية وفقا لمدى مساس هذه النزاعات بمصالح الدول الكبرى فمثلا ما يحدث في الصراع الدموي في سوريا يخرج عن اهتمام الدول الكبرى وخاصة أمريكا وبريطانيا وفرنسا ويكون في آخر اهتمامهم وليس من ضمن أولوياتهم لأن سوريا ليس بها مصلحة تسعى أمريكا لحمايتها.

وهذه الانتقائية في تطبيق نصوص الميثاق الخاصة بعمل مجلس الأمن جعل مجلس الأمن يمارس سلطات هي ليس من ضمن اختصاصه الأصيل بحفظ الأمن والسلم الدوليين مثل مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية والتدخل في المجالات الإنسانية ومشاكل اللاجئين وكذلك التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجال مكافحة الإرهاب تحت ذريعة أن عدم الاستقرار في هذه المجالات يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[21] فمثلا يعالج مشكلة اللاجئين السوريين ولا يعالج الأزمة السورية.

وللعمومية والتجريد الذي صاحب القواعد القانونية الخاصة بالجزاءات الدولية أثر خطير من حيث أنه ابتدع مفاهيم جديدة لم يأت بها الميثاق، وتخالف المبادئ العامة للقانون مثل ابتداع قاعدة على المتهم أن يثبت براءته، وأنه قد أوفى بمتطلبات القرارات الدولية الصادرة تجاهه، واعتبار إدانته هي الأصل في العلاقة إلى أن يتمكن من إثبات العكس على عكس ما هو معروف في مبادئ القانونية العامة (الأصل هو البراءة) مثل ما حدث في (أزمة السلاح النووي العراقي). وبالتالي لا يمكن لهذه العمومية والتجريد أن تحول هذه القواعد القانونية إلى قواعد شرعية ويمكن تجزئتها بحسب المضمون، وبحسب التوقيت، وبحسب الجغرافيا، بل الأصل فيها العمومية وأنها لا تتأثر بالمصالح الذاتية للدول الكبرى وأن يتم تفسير وتطبيق هذه القواعد تحت قيادة مجلس الأمن وأن غير ذلك يعتبر انحرافًا عن المسار الطبيعي والأصلي الذي من أجله قام مجلس الأمن وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.[22]

المبحث الثاني: عدم تحديد مفهوم بعض المصطلحات القانونية:

إذا كان غموض القواعد القانونية التي تحكم مجلس الأمن وعموميتها، كما رأينا يثير إشكالاً عند تفسير وتطبيق هذه القواعد، وما ترتب عنها من عدم تحديد مفهوم بعض المصطلحات القانونية التي تحكم عمل المجلس مما أنتج ازدواجية في التطبيق في كل حالة على حدا؛ لأن صياغة القواعد القانونية عادة ما تأتي في شكل صيغة توافقيه تخلق نوع من التوازن بين العديد من الآراء والاتجاهات التي تمثل السياسات الدولية والأفكار الأيدولوجية والعقائدية لدى الدول وبالأخص الدول الكبرى، وهناك عدة مفاهيم قانونية غير محددة في عمل مجلس الأمن نتناولها كالآتي :-

المطلب الاول: عدم تحديد المقصود بالقوة

المطلب الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين والإخلال بهم

المطلب الثالث: فكرة الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي

المطلب الأول: عدم تحديد المقصود بالقوة:

تثير مسألة تحديد المقصود بالقوة إشكالية كبيرة فالدوافع التي تدفع الدول إلى استخدام القوة كثيرة ومتعددة مما يجعلها لا تقع تحت الحصر، كما أن رغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على توازنه واستقراره في ظل التغيرات الأيديولوجية التي تشهدها المجتمعات الداخلية جعلت من الصعوبة وضع معيار معين لمشروعية استخدام القوة.[23]

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة ومن قبله عدة مواثيق دولية لم يحدد مفهوم القوة وهو ما فتح الباب أمام تفسيرات متعددة وآراء متضاربة فقد ورد لفظ القوة بالمادة 4/2 من الميثاق ورد عاما وغير مقيد بأي قيد فنصت على (يمتنع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي).

وقد ورد لفظ القوة مقيدا في عدة مواضع أخرى من الميثاق منها الديباجة والمادة 44 منه، الذي يثار هنا هو نوعية القوة المستخدمة هل المقصود القوة المسلحة في شكلها التقليدي أم يتسع المفهوم ليشمل جميع صور القوة كالقوة الاقتصادية والأيديولوجية أو السياسية وكذلك القوة النووية. وإن كانت المادة 4/2 من الميثاق حددت عدة اعتبارات قد تؤثر على تحديد مفهوم القوة:

أ- أن النص حرم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء.[24]

ب- أن التحريم ليس مقصورا على الاستخدام الفعلي للقوة أو القوة المادية بل يتسع مدلول القوة ليشمل كذلك التهديد باستخدام القوة.

ج- أنه لا يشترط توافر نية معينة من قبل الدولة حتى تعتبر مرتكبة للحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق لصعوبة إثباتها.

وقد اختلفت الآراء حول تحديد نوعية القوة المقصودة في المادة (4/2) وانقسمت الآراء داخل الأمم المتحدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق يجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا طبقا لما جاء بديباجة الميثاق، وأن مفهوم القوة هي القوة المسلحة فقط دون غيرها من الضغوط الاقتصادية أو السياسية، ويظهر ذلك باستقراء المواد الأخرى ذات الصلة المتصلة بالمادة 4/2 وهي المواد 1/1 المادة 3/2 المادة 24، 39، وكذلك ديباجة الميثاق حيث أكدت جميعها أن المقصود هو القوة المسلحة[25] ولا ينصرف إطلاقًا إلى أي مصدر للقوة آخر سواء كان عدواناً اقتصادياً أو عدواناً أيديولوجياً، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراجوا أن القوة المستخدمة والتي تبرر استخدام حق الدفاع عن النفس هي القوة المسلحة دون غيرها، ومدت هذا المصطلح يشمل المساعدات التي تقدم للثوار من بلد ثالث ليكون في حكم استخدام للقوة.[26]

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مفهوم القوة الذي حظره الميثاق بموجب المادة 4/2 وهي جميع الأعمال الانتقامية والضغوط الاقتصادية وسائر أنواع الضغط، وأعمال القوة أيًا كان شكلها سواء اتخذت شكلا مسلحا أو غير ذلك من أشكال القوة، تدخل في نطاق القوة المحظور استخدامها عملا بالمادة 4/2 من الميثاق ويبررون ذلك بأن نصوص الفصل السابع من الميثاق تتحدث عن وسائل القمع وتميز بين الوسائل التي تقضي باستعمال القوة المسلحة وغيرها من الوسائل التي لا تقضي بذلك ويستخلص من ذلك أن اصطلاح القوة يعني كلا الصورتين من الضغوط، فإذا كان استخدام القوة بهذا المعنى أمرًا مشروعا خاصة إذا كان بقرار من مجلس الأمن فإنه لا يعد كذلك إذا تم بصورة فريدة ما لم يكن استعمال الدولة للقوة دفاعًا شرعيًا.

وهذه الحجة يُرد عليها بأنه قياس مع فارق استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق بين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء لاستخدام القوة، أما نصوص الفصل السابع فقد حددت سلطات واختصاصات مجلس الأمن في حفظ

السلم والأمن الدوليين وما يجب عليه عمله عند تعرض السلم والأمن الدولي للخطر وذلك من أجل المحافظة عليها أو على الأقل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها.[27]

وإذا كان الفقه الدولي قد استقر على أن المقصود بالقوة المحظور استخدامها هي القوة المسلحة، إلا أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي انعكست على مفهوم القوة، فبعد أن كانت القوة مقصورة على القوة المسلحة، أصبحت القوى الأخرى كالاقتصادية والسياسية والدبلوماسية تحتل مكانة كبرى في العلاقات الدولية.[28]

وإذا ما نظرنا إلى التقدم التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى التطور في معايير قياس قوة الدول في معيار القوة المسلحة إلى معايير أخرى اقتصادية وعملية كذلك القوة المسلحة نفسها لم تعد كما هي خاصة بعد التوصل إلى أسلحة الإبادة الشاملة والأسلحة البيولوجية.

ومصطلح القوى تطور كثيرا بحيث أصبح يشمل كل وسائل الضغط الاقتصادية، مثل الحظر الذي كان مفروضاً على لبيبا 1990، والحظر المفروض على إيران، وبالتالي فإن اقتصار مفهوم القوة على القوة المسلحة يتناسب فقط وقت وضع الميثاق، أما الآن فإن مفهوم القوة توسع وتطور وله انعكاساته الخطيرة على المجتمع الدولي، عند تحديد أن الوسيلة المستخدمة هي من وسائل القوة مما يترتب عليه من آثار كحق الدفاع الشرعي، وحق استخدام القوة من قبل مجلس الأمن.[29]

المطلب الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما:

على الرغم من أنه لا يكاد يخلو نص في ميثاق الأمم المتحدة من الحديث عن السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك لم يتم التعرض لوضع تعريف للمفهوم السلم والأمن الدوليين، واكتفى الميثاق بذكر عبارة تهديد السلم أو الإخلال به دون أن يحدد المقصود بمفهوم السلم والأمن الدوليين وما المراد بحفظهما، وكذلك لم يشير إلى الضوابط التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد ما المقصود بتهديد السلم الدولي، وإنما اكتفى بذكر بعض الصور والحالات التي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.[30]وهذه الصور والحالات أصبحت من الأمور السلبية التي تخضع لتقدير كل دولة على حدا بمعنى أنها تختلف باختلاف الدولة الموجه إليها العدوان.[31]

وهذا السهو والترك من قبل وضعي الميثاق لتعريف السلم والأمن الدوليين وضع الهيأة في مأزق خطير وشائك، حيث تُرك الأمر مطلق لمجلس الأمن في تحديد ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به وهو ما أوضحته المادة 39 من الميثاق حيث نصت على (لمجلس الأمن أن يحدد وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يعين من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 41، 42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين) وبناء على ذلك توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم والأمن وتوسع في العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليشمل الحروب الأهلية، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وعدم تطبيق حقوق الإنسان، وعدم إرساء دعائم الديمقراطية وما إلى ذلك من الصور التي تحدث كل يوم بسبب التطور في العلاقات بين الدول.

وقد عبر المجلس في القمة المنعقدة بتاريخ 1992/1/31، عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم والأمن "إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يكفي بالضرورة استتباب السلم والأمن، فقد أصبحت الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن، وتلك الأسباب تؤثر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية

والبيئية".[32]

ومن خلال نص المادة 39 تبين لنا أن الميثاق يعترف بوجود درجات مختلفة من الخطر الذي يمكن أن يعتبر تهديدا للسلام الدولي، ففي الخطر الحال يتعين على مجلس الأمن التدخل في الحالة الأولى وفقا للفصل السابع للميثاق واتخاذ إجراءات محددة لمواجهة ذلك الخطر، أما الخطر المحتمل فليس إلا مجرد تهديد محتمل للسلام الدولي ولمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق لمواجهة الخطر المحتمل.

وقد توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حالات كثيرة تدل على مدى التطور والتغير الذي طرأ على موقف الأمم المتحدة حيال مفهوم السلم والأمن الدوليين، وهذا التوسع لم يقابله وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن والسلم أو وضع ضابط أو معيار لما يمكن أن يشكل تهديدا للسلم وما لا يُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وما يدخل في إطار اختصاصاته وفقا للفصل السابع وما يدخل في نطاق سلطاته وفقا للفصل السادس من الميثاق.

والممارسة العملية لمجلس الأمن عكست هذا التطور والتوسع في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المجلس عبر في قراره رقم (688) 1991، عن انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، وهو ما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود، وهذا الوضع كما يرى مجلس الأمن تهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة ككل وفي حالة ليبيا أكد المجلس في قراراه رقم (748) 1992 أن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم والأمن الدوليين، وفي هاييتي عدل المجلس في قراراه رقم (841) 1993 بسبب تدهور الأزمة الإنسانية وما يترتب على ذلك من نزوح جماعي للسكان مما شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومن القرارات الحديثة لمجلس الأمن قراراه رقم (129) بتاريخ 17 ديسمبر 2013، الذي أكد فيه أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحد من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، والتمتع بحقوق الإنسان والسلام والرخاء العالميين[33].والقرار رقم (2165) بتاريخ 14 يوليو 2014 والذي قرر فيه أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سوريا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[34].

وهذا التوسع مبني على عشوائية ومزاجية من قبل مجلس الأمن (تحديدًا الدول دائمة العضوية) فهو يتوسع أو يضيق مفهوم السلم والأمن الدولي حسبما يتوافق مع مواقف الدول الكبرى، كذلك التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين مبني على عدم المساواة مع كل القضايا والنزاعات الدولية المتماثلة بنفس الجدية والاهتمام مما يزيد من حدة التوترات الدولية ويتسع نطاقها وبدل من أن يكون مجلس الأمن متصدي لحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين نجده يتصدر ليكون سبب في زيادة هذه للحالات أو مسببًا لها في بعض الأحيان.[35]

ولما كانت صور تهديد السلم والأمن الدوليين ليست ذات طبيعة واحدة كما أنها ليست محددة على سبيل الحصر وليس لها معايير دقيقة تميزه، بحيث يجعلها متداخلة مع غيرها ويصعب تميزها.

إن الصورة التقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين تكون عندما تهدد دولة ما باستخدام القوة ضد غيرها– أو تهديدها بالقيام بأي عمل من أعمال التدخل في شئونها، أو استخدام أحد صور العنف ضدها، وقد لا يقتصر تهديد السلم الدولي على العلاقة غير الودية بين الدول وغيرها، بل قد تتوافر في حالات أخرى لا تمثل بذاتها علاقة تصادمية بصورة مباشرة بين الدول ، كحالة وقوع صدام

داخل إقليم الدولة نفسها، كما يُعد من قبيل الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أعمال القتال بين القوات العسكرية النظامية وجماعات الثوار حيث تعتبر تهديدا للسلم الدولي إذا وصلت إلى درجة تعرض أمن ومصالح الدول الأخرى للخطر، أو عندما تكون في وضع يؤدي إلى زيادة انقسام أعضاء المجتمع الدولي حول الصراع الدائر مما يُنذر بتدخل أطراف خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كتقديم الدعم المادي أو العسكري مثل ما يحدث في سوريا واليمن وهو ما يستوجب تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وكذلك تشكيل الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة وإعداد معسكرات للتدريب كتكوين جيش الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[36].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً للإخلال أو ضابطاً مميزاً للسلم الدولي، وترك أ تحديده لمجلس الأمن، ومع ذلك يمكن فهم الموقف أو النزاع الذى يشكل إخلالا للسلم الدولي بحسب ما ورد في المادة (39) من الميثاق على أنه كل أعمال العنف التي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة، ويخشى أن تتعدى آثارها نطاقها الإقليمي، ومن ثم يمكن القول أن خرق السلم مرحلة تتعدى مرحلة تهديده إلى أعمال مادية تعتبر بذاتها إخلالاً به[37].

ومن هذا القبيل الأعمال التي يقوم بها ثوار داخل إقليم دولة أخرى لتحقيق مصالح سياسية، وقد سبق لمجلس الأمن أن أعتبر بعض حالات نضال الشعوب، وممارسات السلطات الحاكمة إخلالًا بالسلم الدولي بحسب ما ورد في المادة (39) من الميثاق ومن ذلك نضال شعب جنوب أفريقيا ضد نظام الحكم العنصري، وأحداث البلقان بين الجمهوريات السابقة للاتحاد اليوغوسلافي. وكذلك يعتبر إخلال بالسلم الدولي كل صور العدوان غير المباشر، كالعدوان الاقتصادي وإذا كان الميثاق لم يضع أي ميعاد أو ضابط يميز فيها الحالات التي يجوز لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير قسرية وفقًا للفصل السابع من الميثاق، وهو أمر لم يكن عرضيًا بل هو أمر مقصود والغاية منه هو تمكين مجلس الأمن من سرعة تصديه للمواقف والنزاعات الدولية بمرونة كافية دون عقبات قانونية يضعها الميثاق.[38]

وهذا المبرر كان مقبولاً واقعيًا، لأنه أعطى مجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الوقائع المعروضة عليه، ومن حيث أنها تشكل تهديدًا للسلم الدولي أو إخلالاً به، إلا أنه جعل عمل مجلس الأمن بعيدًا عن مقاصد الأمم المتحدة، حيث انحراف مجلس الأمن عن مساره وذلك بمطلق السلطة التقديرية الممنوحة له والتي أعطى الدول الكبرى مجالًا أوسع في توجيه مواقف المجلس وقراراته صوب رغباتها، أكثر من تمكينها للمجلس من التصدي للنزاعات بسرعة ومرونة.[39]

وإذا كان هناك عوامل عدة تتدخل في تحديد نوع النزاع المعروض على المجلس ومدى ردة فعله، حيث نجد أن بعض هذه المؤثرات تحكمها عوامل موضوعية كجسامة التهديد للسلم والإخلال به بينما يحكم بعضها عوامل سياسية مرتبطة بمصالح ومواقف الدول الكبرى، ذلك أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ أي خطوة تجاه ما قد يعتبر إخلالا بالسلم الدولي دون موافقة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[40]

وإذا كان لا يمكن القول بوجود معيار ثابت وواضح لما يمكن أن يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما ولكن يمكن الحكم على الأمن، وموقف الأطراف الفاعلة فيه، من خلال طبيعة تكيف مجلس الأمن للمسألة، مع قواعد الشرعية الدولية والتي يمكن الحكم على وجودها أو انتفائها أو تخلف بعض شروطها أو أركانها من خلال توافق هذه الإجراءات مع مقاصد وروح ميثاق الأمم المتحدة من الناحية الموضوعية، واستيفاء الشروط اللازمة للقرار وتنفيذه من الناحية الإجرائية.

المطلب الثالث: فكرة الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي:

لقد كان مفهوم الدفاع الشرعي ذا أهمية متواضعة في ظل القانون الدولي التقليدي، نظرا لأن هذا القانون كان يعطى للدولة الحرية في شن الحرب فلم يكن شن الحرب بحاجة إلى مبرر، فكان للدفاع الشرعي مفهوم واسع فضفاض، حيث كانت الدول تتذرع به أيا كان الغرض الحقيقي للحرب[41].وهذا ما سنعرضه في الفرعين التالين :

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر:

لقد تطور مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر فبعد أن كان يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستخدامها، ومع ذلك قيد ممارسة حق الدفاع الشرعي بقيود وشروط صارمة، كضرورة وقوع هجوم مسلح على الدولة If An Armed Attack Occurs[42].حتى ينشأ لها حق الدفاع الشرعي، وهذا هو–في نظرنا– مغزى استهلال المادة 51 من الميثاق بعبارة "الحق الطبيعي للدول droit natural – inherent right"[43].إذ تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول – فرادى أو جماعات– في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقضتي سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يري ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فلا يتوافر حق الدفاع الشرعي في حالة الهجوم المتوقع الوسيك، وفي ذلك يختلف القانون الدولي المعاصر عن القانون الجنائي الداخلي، إذ في القانون الجنائي الداخلي يكفي الاعتداء الوشيك– الذي لم يقع بعد– لقيام حق الدفاع الشرعي، أما أغلب أحكام الدفاع الشرعي فتكاد تكون متمثلة في القانونيين، فالدفاع الشرعي طبيعة موحدة في القانونيين، وهي اعتباره حقا عاما للفرد وللدولة واستثناءً من المنع العام للجوء للقوة، كما أن الأساس واحد في القانونيين وهو ترجيح مصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي، وأيضا شرطا اللزوم والتناسب يجب توافرهما في فعل الدفاع في كلٍ من القانونيين[44].

الفرع الثاني: غموض فكرة الدفاع الشرعي:

إن الدفاع الشرعي الوقائي فكرة شائكة ومحل خلاف في القانون الدولي المعاصر، وأن كان لها أساس في القانون الدولي العرفي، فهي فكرة جديدة على القانون الدولي التقليدي وكل جديد مستهجن ويحمل الكثير من التأويل على الرغم أن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كانت موجودة إلا أنها ليست بالمفهوم الحقيقي لها، حيث كانت جزءاً من المساعدة الذاتية، ولها مفهوم أخلاقي مرن في ظل العرف الدولي.[45]

وقد اكتسبت فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أهمية في الوقت المعاصر من حيث إنها فكرة موجودة فعلا وتمارسها الدول ولها تطبيقات عدة في عصرنا الحديث، وبالتالي يمكن أن تقول أن الدفاع الشرعي الوقائي يستمد وجوده من قاعدة قانونية عرفية قديمة، تواترت الدول على استعمالها والعمل بها، وأن كان على استحياء في حالات معدودة وليست بالقاعدة المقبولة من الجميع فهي مع من تحقق مصلحته من خلاله.

ويُعد الفقه المصري من أشد المعارضين لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي حيث يرى أن الأصل هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتباره مبدأً عاماً لا يرد عليه استثناء إلا ما ورد في المادة (51) من الميثاق والخاص بالدفاع الشرعي.[46]

وتثار فكرة الدفاع الشرعي الوقائي في الممارسات الدولية، حيث تلجأ إليها الدول الكبرى لتبرير بعض تصرفاتها، ودون الخوص في دراسة آراء المعارضين والمؤيدين لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي، فإن الممارسات العملية التي جاءت كدليل على وجود هذه النظرية في القانون العرفي الدولي، لا تصلح كدليل دفاع بل هي دليل اتهام وإدانة وأن جميع الممارسات التي اتخذت من نظرية الدفاع الشرعي مبرراً لها غير صحيحة، وينطبق عليها مفهوم أعمال العدوان. وما يؤكد ذلك الأحكام القضائية الصادرة في الخصوص، وقرارات الشجب والتنديد التي أعلنها مجلس الأمن وأحكام الحاكم الدولية التي تدين جميعها هذه الأعمال العدوانية والهمجية[47].

وبالتالي فإن الأخذ بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي يفتقر إلى السند القانوني المناسب لأنها تتعارض مع نص المادة (4/2) من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ردًا على هجوم مسلح من ثم ليس هنا مجالا للتوسع في تفسير هذا الاستثناء خاصة وإذا كان يتعارض مع مادة أصلية وأساسية من مواد الميثاق لأن ذلك يحكم العلاقات الدولية هو الميثاق وليست التفاسير والشروح وآراء الفقهاء ففكرة الدفاع الشرعي لم يتم إقرارها كقاعدة قانونية إلا بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ومجال تطبيقه الوحيد هو نص المادة (51) من الميثاق".[48]

وللأسف يتزعم الفقه الأمريكي المؤيدين لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي ويرون فيها المبرر الرئيس للكثير من الممارسات الدولية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في معالجتها الكثير من النزاعات مثل (النزاع في كوسوفو– والحرب على العراق والحصار البحري لكوبا)[49] كذلك ممارسات إسرائيل سواء في الاعتداء على الأرض العربية في يونيو1967، أو الاعتداء الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عام 1981م.

وتجد الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في فكرة الدفاع الشرعي غطاء قانوني أو شرعي لإضفاء الشرعية على أعمال العدوان التي ترتكبها، فهي لا يوجد لها أي سند قانوني لا في الميثاق ولا في أي من قواعد القانون الدولي العام، ولا يمكن اعتبار عجز منظمة الأمم المتحدة عن الاضطلاع بمهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين التي حملها إياها الميثاق بموجب أحكام الفصل السابع واستغلال ذلك وتقديمه تبرير لأعمال القوة التي تتم خرقًا لمقتضيات الميثاق الأخرى، ثم أن ذلك لا يعطى الحق لدولة ما أو غيرها من الدول الحلول محل المنظمة في ممارستها لوظيفتها السلمية والأمنية في المجتمع الدولي.

فالمادة (4/2) من الميثاق مستقلة بذاتها ولا يتصور أي علاقة مباشرة بين احترام قاعدة التحريم العام والمطلق للجوء إلى القوة التي تنص عليها وبين فاعلية نظام الأمن الجماعي والعمل السلمى لآلياته وفاعليته، وقد أقرت هذا الرأي الجمعية العامة للأمم المتحدة ورفضت هذا النوع من الذرائع وأشارت في توصياتها رقم (377) والصادرة بتاريخ 1950/10/3 إلى أن عجز مجلس الأمن لا يدفع الدول ولا بالمنظمة الدولية وخاصة الجمعية العامة إلى التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق.[50]

الخاتمة: لقد قمنا بدراسة إشكالية العمومية والغموض في القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن خاصة في الحالات والنزاعات الدولية التي يجب أن يتصدى لها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والحالات التي يتصدى لها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، والحالات التي تختص بها المنظمات الإقليمية وتركت كل ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، بل إن هناك عمومية شديدة أثرت على عمل مجلس الأمن وجعلت دوره سلبيًا وأحيانا غير مجد، تتمثل

في بعض نصوص الميثاق في الفصلين السادس والسابع التي قد لا تسمح للمجلس التصدي لأي من النزاعات المحددة، الأمر الذي "جعل تدخله في النزاعات الدولية غير واضح المعالم ومعلق على مطلق تقدير المجلس مما يجعل معيار تدخله معياراً مرناً غير محدد يظهر ويختفى بحسب الأهواء بحسب كل حالة على حده.

كذلك نجد لعمومية القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن أثراً كبيراً في تحديد كيفية تطبيق نص المادة (39) من الميثاق التي أعطت لمجلس الأمن مطلق التقدير، فما لو وقع تهديد للسلم أو إخلال به كأعمال العدوان، فهل يتصدى لهذا الوضع بقرار أو توصية؟ وكذلك إذا ما أقر مجلس الأمن أن هناك حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان، فهل سيطبق نص المادة 41 من الميثاق؟ وما هي حدود ذلك؟، أو أن يتصدى له بالمادة 42 وما هي ضوابط ذلك؟

إن العيوب الفنية في صياغة القواعد القانونية الخاصة بعمل مجلس الأمن من الأكيد أنه لم يقصدها واضعو الميثاق، والذي ساعد على وجود هذه الثغرات القانونية في تلك القواعد هي عملية التفسير التي واكبت تفسير النصوص والتي كانت في مجملها تفسيرات متباينة يطبق على كل حالة على حدة، مما يُعطى أحكاما مغايرة لكل حالة من الحالات تخالف نظيرتها وهو ما يخول الدول المسيطرة (الدائمة العضوية) في مجلس الأمن من اتخاذها وسيلة لتفسير الأحكام التي يتضمنها النص تفسيرًا يتوافق مع أهدافها السياسية ومصالحها ويصل الأمر أحيانا إلى التناقض في التفسير للنص الواحد.

ويزيد من صعوبة غموض القواعد القانونية خاصة فيما يتعلق بموضوع المحافظة على السلم والأمن الدوليين أنه لا يوجد تفسير واحد محدد ومتفق عليه لميثاق الأمم المتحدة مما يسمح بإعطاء مفاهيم متباينة للسلم والأمن الدوليين.

وهذا الغموض في المفاهيم القانونية أثر على وظيفة مجلس الأمن ومهمته والتي يجب أن يضطلع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل ذلك مرجعه عدم وضوح المفاهيم القانونية، لدرجة أن البعض يردد أن النزاعات الدولية في بعض أحوالها تحدث بسبب قواعد القانون الدولي التي تحكم مواضيع الخلاف، والغموض الذي يكشف قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين تحديدا قصد به أن يصبح مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة سواء في تحديد طبيعة الممارسات الدولية وتكييفها وفقا للمادة 39 من الميثاق أوفي تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي المناسب والمطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات، ولا يمكن تحديد معالم مفهوم السلم والأمن الدوليين سواء من حيث الميثاق أومن حيث سوابق الممارسات الدولية التي يمارسها مجلس الأمن لأن ممارسته لم تكن تعتمد معايير محددة وواضحة ولم تتبع نهجاً واحداً تستطيع أن تحدد من خلاله مفهوم السلم والأمن الدوليين.

وفي راية المعارض في قضية ناميبيا، يرى القاضي جيرالد فيتزموريس "أن مجلس الأمن ليس حرًّا في ممارسته لاختصاصاته المقررة بموجب الميثاق نظرا لأن فرض القيود على المجلس هو أمر ضروري بسبب السهولة الكثيرة التي يستطيع من خلالها أن يصف أي حالة خلافية بأنها تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين حتى ولو لم تكن في حقيقتها كذلك كما أكد القاضي جروس في راية المعارض في القضية ذاتها أن التوسع في اختصاصات مجلس الأمن دون قيود هو محاولة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلطات المجلس، حيث إن قرار المجلس بوصف حالة ما بأن لها تداعيات على حفظ الأمن والسلم الدوليين مهما كانت بعيدة غير كافٍ لأن يتحول المجلس إلى حكومة عالمية".

التوصيات

1. ضرورة اصلاح المنظومة القانونية لعمل مجلس الامن الدولي عن طريق تحديث نصوص الميثاق حيث تمت صياغة نصوص الميثاق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وخلال هذه المرحلة لم يطرأ عليها أي تعديل جوهري على الرغم مما الغموض الذي يكتنفها.
2. ضرورة اعادة النظر في طبيعة عمل الاجراءات داخل مجلس الامن لأنها بها الكثير من الضعف وخاصة القواعد القانونية المنظمة لهذه الاجراءات وطريقة صدور القرار.
3. ضرورة تحديث المفردات القانونية المحددة في الميثاق خاصة وأنها لم يتم تعريفها بشكل يسهل التعرف عليها، وعند تفسيرها تأخذ أكثر من معني وعند تطبيقها تكون مرنه (الإرهاب، التدخل، العدوان ..... الخ).

المراجع:

أولاً: – الكتب:

- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية , 1990
- أحمد الرشيدي، المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، الامم المتحدة ضرروه الاصلاح بعد نصف قرن وجهه نظر عربية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية , 1996)
- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الخامسة , 1972
- حسن من نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن دراسته في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 سلسلة عالم المعرفة (المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، اكتوبر , 1990)
- شريف أحمد خاطر، حق الدفاع الشرعي، عن النفس باستعمال الاسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي
- مصطفي أحمد فؤاد، مفهوم انكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشرعية الاسلامية والقانون الدولي مع الاشارة إلي اهم التطبيقات القضائية منشأة العارف، الاسكندرية , 1989
- مصطفي سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الامن في مواجهة العدوان العراقي علي الكويت ((دراسة تحليلية)) ((القاهرة)) , دار النهضة العربية , 1992 .

ثانياً: – الدوريات:

- جميل محمد حسن , التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة , علي مصر و العالم العربي بين العولمة و الامريكية , ورقة عمل حوار حول العولمة المعاصرة الامريكية مقدمة للمؤتمر السنوي السادس ((كلية الحقوق – جامعة المنصورة , القاهرة 26 – 27 – مارس – 2002))

- حسين عبدالخالق حسونة , توصل الامم المتحدة الي تعريف العدوان , المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (32) , 1976

- سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1968

- صلاح الدين عامر , الامم المتحدة في عالم مضطرب , السياسة الدولية , القاهرة , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام , العدد (153) المجلد 38 يوليو 2003

- صلاح الدين عامر , الامم المتحدة في عالم متغيير , مجلة الامن و القانون , كلية الشرطة دبي , العدد الاول يناير 1998 .

- نبيل العربي , بعض الملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة , المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ((31)) , 1975 .

- محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية، من البعد القانوني إلى البعد السياسي، المستقبل العربي، بيروت عدد 223، 1997/9

- مفيد شهاب , الامم المتحدة بين الانهيار والتدعيم , المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (24) 1968

- نجوي ابراهيم , دور الامم المتحدة في تطوير اليات حماية حقوق الانسان السياسية الدولية , القاهرة ,مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية, بالأهرام العدد (167) يناير 2007

- وليد المحاميد, موقفه مجلس الامن من الارهاب في ضوء (القرارات 1368,478,731,1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد (26) العدد الاول, 2010

ثالثا: – الرسائل العلمية:

- ابراهيم زهير الدراجي, جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها, رسالة دكتوراه "كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , 2002 "

- دانة عطاالله عبدالعظيم , الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء احكام القانون الدولي العام , رسالة الدكتوراه " كلية الحقوق , جامعة الزقازيق , 2009 "

- علي ناجي صالح الاعواج, الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق ،جامعة القاهرة

- محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974

- ممدوح علي محمد منبع , مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر , رسالة ماجستير (كلية الحقوق) جامعة القاهرة , 1998

- ياسين سيف عبدالله الشياني, التضامن الدولي في مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول , رسالة دكتوراه " كلية الحقوق ,جامعة القاهرة , 1997

المواقع الالكترونية:

http://www.un.org/partners/civil-society/m-peacehtm

موقع المحكمة الالكتروني www.kj.ci.org

([1])حسن منافعة , الامم المتحدة في نصف قرن دراسته في تطورا لتنظيم الدولي منذ 1945 سلسلة عالم المعرفة (المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب , الكويت , اكتوبر , 1990) ص159.

([2])نص الميثاق على بعض الأحكام الخاصة بعمل مجلس الأمن وتركها في نهاية الأمر لمطلق تقدير مجلس الأمن، مما يعني وجود هذه الأحكام وعدمها على السواء، وأن ورودها لا يعد أن يكون مصدر استرشاد للمجلس ويستلهم منها موقفه وقراراته، دون أن تكون ملزمة له، وفي هذا تكمن الخطورة على السلم والأمن الدوليين، لأنهما ليسا مبنيين على قواعد واضحة ومحددة، مما يترك أمر مصيرها لمطلق تقدير مجلس الأمن.

([3]) هناك مدرستان لتفسير مواد أو ميثاق الأمم المتحدة أحدهما تؤمن بالتفسير الموسع وهي تؤدي فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين إلى افتراض أن كل خرق للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الميثاق والخروج عليها أو العمل على عرقله الأهداف التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أما التفسير الضيق لهذه المواد فيقتصر على أعمال التهديد للسلم والأمن الدوليين على كل ما من شأنه تقويض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية للخطر.

([4]) تعود فكرة تعريف العدوان بجذورها التاريخية إلى الحلف الثلاثي عام 1815م ومؤتمر عام 1907 وبروتوكول جنيف عام 1924 والذي تضمن بعض جوانب العدوان حيث نص على اعتبار الدولة المعتدية إذا لم تلتزم بما ورد في الاتفاقية خاصة بما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية وفي 6 فبراير 1933م تقدم الاتحاد السوفيتي السابق في مؤتمر نزع السلاح الذي عقد بلندن بمشروع تفصيلي يتضمن في صورته النهائية قائمة بالأعمال التي تشكل عدوانا وأخرى بالظروف التي لا تجعل هذه الأعمال من قبيل العدوان، وقامت لجنة خاصة بدراسة هذا المشروع، إلا أن الخلاف الذي صاحب هذا الاقتراح أدى إلى رفض المؤتمر لوضع تعريف للعدوان. راجع: ممدوح علي محمد منبع , مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر , رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة , 1998,

([5]) كشفت الأزمة الكورية عن مدى الاضطراب الذي يمكن أن يصيب المنظمة الدولية في غياب المعايير الدقيقة التي يمكن على أساسها التفرقة بين المعتدي والضحية، ولأنه لا يوجد تعريف للعدوان في ظل انقسام الدول الكبرى تبادلت أطراف النزاع في كوريا الاتهام بالعدوان، وكان مجلس الأمن قد قرر في غياب مندوب الاتحاد السوفيتي السابق أن الهجوم الذي قامت به قوات كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية يعد إخلالا بالسلم ودعا المجلس إلى انسحاب تلك القوات، في حين صرح الاتحاد السوفيتي السابق بأن قوات كوريا الجنوبية هي التي بدأت الهجوم دون سابق استفزاز واتهم الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان. ياسين سيف عبد الله الشياني , التضامن الدولي في مواجهة العدوان في لقانون الدولي وفي سلوك الدول , رسالة دكتوراه " كلية الحقوق ,جامعة القاهرة , 1997 ، ص28 وما بعدها.

([6])أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 29 التي عقدت في ديسمبر 1974 قرارها رقم 3314 بشأن تعريف العدوان ويتضمن قرار التعريف ديباجة مكونة من 10 فقرات توضح الدوافع والأسباب السياسية والقانونية التي دعت إلى تعريف العدوان ثم 8 مواد تحدد أحكامها مفهوم العدوان وأنواعه وآثاره.

([7])راجع النص الكامل لقرار تعريف العدوان رقم 3314 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 في:
U,N doc resolution 3314 du 14 december 1974 reproduit aussien F.G.L.P, p.195- 28.

([8])يلاحظ أن هذه المادة كانت قبل إقرارها بشكلها النهائي – محل خلاف بين الدول حيث أكد مندوب اليابان على أهمية التوازن بين العنصر الموضوعي في التعريف وهو مبدأ الأسبقية وبين العنصر الذاتي و العدوان وقرر المندوب الفرنسي أن تقرير الأسبقية في =استخدام القوة المسلحة مبدأ تسليم كدليل مبدئي،

وأنه يمكن نفي صفة العدوان أمام مجلس الأمن فقط إلا أنه اعترض على عبارة In Contravention Of The Charter، وقرر بأنها متعارضة مع التعريف بسبب الغموض الذي سببته عند الاحتجاج بالنص كادعاء المعتدي أن استخدامه للقوة كان طبقا للميثاق وأكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على أهمية الأخذ بالظروف المحيطة بكل حالة في الاعتبار، عند بحث مجلس الأمن في تقرير وجود العدوان، وأنه من غير الضروري الإشارة بشكل صريح إلى نية العدوان في ظل سياق نص المادة الثانية، أما المندوب السوفيتي فقد أكد على أن هذه المادة هي مفتاح التعريف، كما أكد على أهمية عبارة " خرقًا للميثاق " حيث قرر أنه ليس هناك أي مجال لسوء الفهم في وثيقة هامة مثل وثيقة تعريف العدوان وأضاف أنه بخصوص نية العدوان فإنه يجب البحث عنها بواسطة مجلس الأمن لكي يصل إلى تحديد سليم للمعتدي أما المندوب السوري، فقد تساءل عن الأسباب التي تمنع اعتبار الاستخدام الأول للقوة عدوانا بصفة مطلقة طالما تم ذلك بالمخالفة للميثاق واقترح حذف عبارة Frima Fascia Evidence .انظر: شريف أحمد خاطر، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، ص346.

(9) وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت الأركان المادية للعدوان فإن على مجلس الأمن أن يصدر قرارًا بوجوده وأن مثل هذا القرار كاشف للعدوان وليس منشئاً له. انظر: حسين عبدالخالق حسونة , توصل الامم المتحدة الي تعريف العدوان , المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (32) , 1976 ، ص 58.

([10])قرار الجمعية العامة رقم 5/280 الصادر في 17 نوفمبر 1950.

([11])حرصت الجمعية العامة في مناسبات عديدة على التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصريها ومن بين هذه المناسبات إعلانها الصادر في 14 ديسمبر سنة 1960م بموجب التوصية رقم 1514 بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة في التوصية رقم 26521/25 بتاريخ 4 نوفمبر 1970.

([12])منها القرار رقم 1625 لسنة 1970م، قرار الجمعية العامة رقم 2734 لسنة 1970م، بشأن تقرير الأمن الدولي، والقرار رقم 662 لسنة 1990م، بخصوص الحالة بين العراق والكويت الصادر عن مجلس الأمن.

([13])حامد سلطان وأخرون، مبادئ القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة 1981)، ص 700.

([14])هناك عدة اتجاهات فيما يتعلق بتحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة وذلك في ضوء قرارها بتعريف العدوان: الأول: يرى أن جميع قرارات الجمعية العامة بلا استثناء ليس له صفة إلزامية وبالتالي فإن مخالفتها لا تثير أي مسئولية دولية. الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بقوة ملزمة. الثالث: وجوب الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لتحديد القيمة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وهو الاتجاه الراجح لأن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدستورية التي حددت لكل جهاز اختصاصاته ومهامه وقيمة ما يصدره من قرارات. انظر: نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 سنة 1975،ص 273.

([15])يمكن للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة عرفية ملزمة وذلك في حالة إذا ما صدرت عن الجمعية العامة توصية في موضوع معين وتكرر إصدار هذه التوصية في ذات الموضوع وبأغلبية كثيرة في كل مرة فإن هذا يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة تصبح ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي. راجع: نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، 285.

([16])من أهم تطبيقات التسيب والانحراف بالسلطة في نطاق المجتمع الدولي منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي الحالات الأربع التالية: الحالة الأولى: وفي حالة العراق منذ عام 1991، والإصرار على معاقبته سواء بفرض الحصار عليه، أو بإيجاد ما يسمى بالمناطق الآمنة داخل حدوده الدولية، أو تعمد تدمير البنية العسكرية، أو توجيه الضربات العسكرية عليه كل ما على السياسية الأمريكية القيام به، أو عند حدوث ظرف داخلي يريد كسب الرأي العام الأمريكي بخصوصه أو شغلهم عنه بشاغل خارجي. الحالة الثانية: هي حالة ليبيا عام 1992 والإصرار أيضًا على استمرار معاقبتها وفرض الحصار عليها رغم عدالة مطالبها بضرورة إجراء محاكمة دولية عادلة للشخصين المهتمين بارتكاب حادث إسقاط الطائرتين، الأمريكية والفرنسية فوق لوكربي وصحراء النيجر بعد مثول المطلوبين ومحاكمتهم. الحالة الثالثة :التدخل في هاييتي عام 1994 بموافقة شكلية من مجلس الأمن، لإعادة الرئيس المخلوع جان أرستير إلى الحكم وهذا يطرح على نطاق البحث التساؤل عما إذا كانت الديمقراطية معيار للحكومة الشرعية في نظر القانون الدولي أو أنها أصبحت الحالة الرابعة لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين أضيفت إلى حالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق. الحالة الرابعة: هي حالة إسرائيل التي لا تفتأ في انتهاك القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، ومع ذلك تقابل أعمالها يعجز المجتمع الدولي وخاصة في إطار مجلس الأمن، عن مجرد توجيه اللوم ولم نقل إدانة. د/ أحمد الرشيدي: بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 98- 99.

([17])مبدأ المساواة من المبادئ الكبرى في القانون الدولي العام، وهوما جعل الدول تقف جميعا في موقف التساوي من حيث اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقا لقواعد القانون الدولي، والدفاع عن المصالح المشروعة والأمن ضد الخطر والتهديد بالعدوان أيا كانت صورته أو مصدرة.

Starke. J.C. introduction to international , butter worths, London, 1989, p.159.

([18])فهذا الأسلوب يُعد أسلوباً مأسوياً لمجلس الأمن وهو يمارس وظائفه المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث تبذل الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في الآونة الأخيرة جميع جهودها في التأثير على أعضاء المجلس، بالإرغام أو الإقناع وأحيانًا بالضغط والابتزاز،

بالغش والتدليس، وتلعب الدبلوماسية المحترفة من أجل حمل المجتمع الدولي ومجلس الأمن على إصدار قرار معين، مدعية، أن إصدار مثل هذا القرار لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين، وما أن يصدر القرار حتى تبدأ التصريحات الملوثة بدماء الضحايا في أركان المحمودة. انظر: محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية، من البعد القانوني إلى البعد السياسي، المستقبل العربي، بيروت عدد 223، 9/1997– ص 261.

[19]()عندما يصدر مجلس الأمن قرارات الجزاءات الدولية، تحت ضغط الدول الكبرى فإن هذه القرارات لا تتضمن الإجراء أو الأسلوب الذي يمكن إتباعه في حال عدم التزام الدول المستهدفة بها بأحكام القرار، مما يفتح الباب على مصرعيه أمام التغيرات الواسعة لمضمون القرار، وما يجب اتخاذه لتنفيذه، مما يتيح للدول الكبرى فرض إرادتها باسم الجزاءات الدولية، وقد رأينا أن أمريكا وبريطانيا بررتا اعتداءهما المتكرر على العراق، أنهما تملكا التفويض من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 978، وأن هذا التفويض مستمر لأن مجلس الأمن لم يسمه في قراراته اللاحقة.

([20])حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مرجع سابق، ص 150.

([21]) ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدول المعاصر، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996)، ص111، 136–185.

([22])عدنان البكري، القانون الدولي والواقع السياسي، مجلة الحقوق، العدد 4، (كلية الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1984)، ص45.

([23])ذكر إعلان المبادئ الصادر في عام 1970 ذكر عدم استخدام أية وسائل عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها للضغط على دولة أخرى بما ينافي في سيادتها واستقلالها، وكذلك ميثاق الحقوق الاقتصادية والواجبات يؤكد نفس المعنى حيث تأكيد الجمعية العامة عام 1974.كذلك اللجنة السادسة للقانون الدولي المهتمة بتطوير قواعد القانون الدولي أكدت في جميع أعمالها على حظر استخدام القوة دون أن تهتم بتحديد مفهومها.

V.S Mani: Basic principles of modern international law, op. cit , p.16.

([24])سبق أن عبرت محكمة العدل الدولية عن القيمة القانونية لتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولي في قضية مضيق كورفو، وهي أو لقضية يتصدى للفصل فيها عام 1949، وبعد 40 عاما، أكدت القيمة القانونية لذلك في الحكم الصادر منها في قضية الولايات المتحدة الأمريكية نيكاراجوا عام 1986 حيث جاء بالحكم:

"Le Droit de la charte concernant interdiction de le force–statue con en soi un exemple frappant daneregle de droit international qui relevedujuscogens " rec des arrost, ci. J 1986, p.14.

([25])إن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة، ذلك أنه كان من بين الاقتراحات التي عرضت بخصوص صياغة هذه المادة، الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو، ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام الغير مشروع للقوة، غير أن هذا الاقتراح لم يوافق عليه واستبعد .

([26])مصطفى فؤاد، قضاء محكمة العدل الدولية في النزاع من نيكاراجوا وأمريكا 1984، ضمن سلسلة دراسات في القانون الدولي العام – (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008).

([27])يرى الدكتور إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 612، إن لفظ القوة يتسع ليشمل القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية والسياسية متى بلغت درجة من الجسامة تعادلها في مرتبة القوة المحظور استخدامها بموجب المادة 4/2 من الميثاق وذلك لكون لفظ التهديد باستخدام القوة قد جاء عاما مطلقا يشمل المعنى الواسع للقوة ويضيف أن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد دول معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة بل وبطريقة ملموسة.

([28])أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح والسلم والإرهاب الدولي، ص 30.

([29])Grigory Tankin: politice, law and force F.D.C, 1989 – IIv, P, 331- 332.

([30]) إن التهديد بالسلم في القانون الدولي يشبه إلى حد كبير الجريمة السياسية في القوانين الوطنية من حيث عدم التحويل على النية " القصد " كركن لازم لاكتمال الجريمة، حيث يكتفي فيها بالمظاهر المادية للأفعال دون التحويل على القصد، ومن ثم يتعذر القول بوجود ما يعرف بالشروع، لأن مثل هذا النوع من الجرائم إما أن تكون ناجزة بحدوث ركنها المادي، ومن ثم خروجها كاملة إلى حيز الوجود، وإما لا تكون طالما تحدث هناك أفعال مادية دالة على حدوث الفعل المجرم قانونًا. انظر: علينا جي صالح الاعوج , الجزاءات لدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, رسالة دكتوراه , كلية الحقوق ' جامعة القاهرة، ص 219.

([31])السلم الدولي في حده الأدنى يعني عدم الحرب وانتفائها، كما يعني في حده الأقصى توافر العلاقات الودية بين الدول، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة وكنتيجة حتمية إلى توافر الأمن الدولي، لأن الأمن يهدف إلى منع التهديدات الداخلية والخارجية الموجه إلى الكيان السياسي وتكاملها الإقليمي، وحيث أنه من الممكن أن تكون هناك حالة من السلم بين دولتين في ظل وضع تهدد فيه أحدهما الأخرى وقد تطلب الميثاق ضرورة توافر الأمن حتى يحقق السلم الدولي. انظر: إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 607.

([32])حاولت الجمعية العامة في أكثر من قرار توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ولعل أشهر هذه القرارات القرار رقم 77143 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988، يعبر عن مدى تأثير السلم والأمن الدوليين بالاتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي يجب أن ينظر إلى السلم والأمن الدوليين نظرة متكاملة وأنه ينبغي لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء السلم والأمن الدوليين وإلى تحقيق العدالة والاستقرار والأمن أن تشمل إلى جانب المسائل العسكرية والجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية والإنمائية ذات الصلة القرار ثم اتخذه بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/48/667).

([33]) وكذلك نصوص القرارات المشار إليها ضمن وثائق الأمم المتحدة ذوات الأرقام:
S/RES/688(1991), S/RES/748(1992), S/RES/841(1993).

([34]) وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2129(203); S/RES/2165(2014)

([35])يرى الكثير وبحق أن مجلس الأمن لا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، لا من حيث تركيبته ولا نظام صنع القرار فيه حيث يمكن الجزم بأن لا تركيبة مجلس الأمن، ولا نظام صنع القرار فيه، يمكن أن يكون معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، ذلك أن العمل أثبت أن الآمال التي كانت منعقدة على المثالية المجردة، التي كانت مفترضة في الدول المميزة في مجلس الأمن، قد تبددت من الأيام الأولى لممارسة مجلس الأمن العملية لسلطاته، وبالتالي أثبتت الأحداث أنه لم يكن في أي يوم معبرا عن إرادة المجتمع الدولي إلا في الحدود التي يكون فيها الأمر متوافقا مع مواقف ومصالح الدول الفاعلة فيه، وهو بالتالي لا يعتبر معبرا أمنيا عن الشرعية الدولية – كما سبق القول – ولا مصدر جديدا لها، وبالتالي لم يكن معبرا " كيكان قانوني " عن الإرادة الدولية، ولم تكن كل قراراته متوافقة مع أحكام الميثاق، بل غالبا ما كانت تعبر عن إرادة ومصالح وقيم الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، وأن بنية المجلس ونظام التصويت فيه غير صالحين للتعبير بجديه وتجرد عن الإرادة العالمية. انظر: على صالح ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع للميثاق، مرجع سابق، ص221.

([36]) مجلس الأمن لا يسير على وتيرة واحدة في تعريف ما يهدد السلم الدولي وذلك وفقا لمتطلبات الدول الكبرى فنجد مثلا في الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن على مستوى الدول والحكومات الأعضاء فيه في 1992/31م، عبر ملك المغرب (عضو غير دائم في مجلس الأمن) الحسن الثاني عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلم، كما اعتبر رئيس وزراء بلجيكا أن انتهاك حقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة إنسانيا تشكل تهديدا للسلم الدولي – لكن الرئيس الأمريكي ركز على الإرهاب الدولي واعتبره أحد الأسباب المؤدية إلى تهديد السلم. انظر: موقع الأمم المتحدة للسلم والأمن الدولي على الإنترنت:
http://www.un.org/partners/civil-society/m-peace htm.

([37])مما لا شك فيه أن هذه الحقيقة لم تغب– يوما – عن بال واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذين حرصوا على إظهار العلاقة بين السلم والأمن بالنص في الميثاق على تهيئة الظروف التي تساعد على إرساء دعائم السلم، وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ إيمانًا ويقينًا منهم بأن خروقات السلم والأمن أساسها مشكلات اقتصادية واجتماعية –المفهوم الإيجابي للسلم (الأمن)–، ولم يقتصر على = =المفهوم السلبى القائم على مجرد غياب الحرب. فالأمن يتطلب أكثر من مجرد عدم وجود العمليات العسكرية، فوجود بعض القلاقل وبعض حوادث إطلاق النار على نطاق محدود قد لا يعنى أن السلم غير موجود، ولكنه يعنى بالتأكيد أن الأمن مفتقد أو غير موجود، وناحية أخرى فإن ارتكاب أي جريمة يعنى الاعتداء على الأمن بينما لا يعد بالضرورة اعتداء على السلم، والأمن يتطلب تحقيق جملة مطالب منها: وجود الطمأنينة، وجود النظام وعدم الإخلال به، وجود شعور بالأمن مقابل انعدام الخطر، مما حدا بواضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلم إيماء منهم إلى أن السلم لا يمكن تحقيقه أو استعادته بدون مراعاة لظروف الأمن الدولي. ولعله من مطالعة ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا: اقتران الأمن بالسلم في العديد من نصوص ومواد الميثاق منها: الديباجية والمواد 1/1، 6/2، 1/10، 2/1/11، 2/13، 1/15، 1/23، 24، 26، 34، 2/37، 42، 43، 1/43، 1/48، (51)، 52، 73/ج، 84، 106. وهذا الاقتران بين كلمتي السلم والأمن في كثير من نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة دليل على الحقيقة– التي لا مراء فيها– التي أدركتها الأمم المتحدة منذ نشأتها وهى أن هناك علاقة وثيقة لا انفصام فيها بين كلمتي السلم والأمن فهما وجهان لعملة واحدة ولا يقبلا التجزئة. بمعنى أن السلم هو طريق الأمن إذا أراد العالم أن يخرج من دائرة العنف والشعور بالخوف من توقع المكروه في الزمن الاتي. فالسلم الذى لا يوفر الأمن– يعتبر سلمًا واهيًا– سرعان ما يتلاشى، ويتحطم على أو ل عقبة تقابله. وهكذا كان الحال في الفترة ما بين الحربين الأولى والثانية، والتي أثبتت من الواضح أن مسائل الأمن أصبحت تشكل لب العلاقات الدولية، والاهتمام بها أصبح أمرًا لا مفر منه بالنسبة للدول العظمى وكذلك الدول التي أدنى من ذلك. راجع على التوالي:

جميل محمد حسين، التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي بين العولمة والأمريكية"، ورقة عمل وحوار حول العولمة المعاصرة الأمريكية مقدمة للمؤتمر السنوي السادس، (كلية الحقوق جامعة المنصورة– القاهرة 26–27 مارس 2002)، ص9.

([38])Piaiezgrafi, Robert L. &Anan, Urira, National Security policy, (Tranasia Publishers, New Belhi 1989).

([39])Goldin (lan) &Reinert (Kenneth): globalization for development. The world bank, 2006, pp. 21-46.

([40])تجدر الإشارة إلى التسلسل التصاعدي في الحالات الواردة في نص المادة 39 من الميثاق والتي تخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات وتدابير قسريه وفقاً للفصل السابع من الميثاق حيث عمد وضعوا النص إلى التدرج من الأقل إلى الأشد فأتت هذه الحالات ابتداء بتهديد السلم ثم الإخلال به وصولا إلى وقوع العدوان. انظر: صالح، دور العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه،(كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1975)، ص 588.

([41]) انظر: ابراهيم زهير الدراجي , جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها , رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس , القاهرة , 2002 "

([42]) فقد أكد غالبية الفقه أن الهجوم المسلح شرط لنشوء حق الدفاع الشرعي في ظل المادة 51 من الميثاق وأن المادة 51 من الميثاق تطبق فقط في حالة واحدة وهي وقوع هجوم مسلح فعلى وهو صريح نص المادة 51 من الميثاق، انظر على سبيل المثال

KUNZ I., individual and collective self-defense in art. 51 the charter of the un., A. J. I. L., Tom. 41., 1947., p. 878

KELSEN H., recent trends in the law of the UN., A. J. I. L., 1951., p. 913.

ويكاد يجمع الفقه العربي على ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي ودخول القوات المسلحة إقليم الدولة الأخرى حتى يمكن الاستفادة من الاستثناء على حظر استخدام القوة الوارد في م4/2، ويرون أن الدفاع الشرعي الوقائي هو أثر من آثار القانون الدولي التقليدي الذي لم يعد له مكان في ظل القانون الدولي المعاصر، انظر على سبيل المثال:

أ.د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية دار النهضة العربية، 1967، ص102-112.

أ.د/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1969، ص81.

أ.د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العام في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص889.

أ.د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1967، ص123.

د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص202.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا أن الدفاع الشرعي سواء أكان فرديا أم جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح، وقررت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة بتقديم مساعدات للثوار على شكل توفير الأسلحة وغيره من أشكال الدعم:

"In the case of individual self-defense, the exercise of this right is subject to the state concerned having been the victim of an armed attack. Reliance on collective self-defense of course does not remove the need for this. There appears now to be general agreement on the nature of the acts which can be treated as constituting armed attacks. In particular, it may be considered to be agrees that an armed attacked must be understood as including not merely action regular armed forces across an international border, but also "the sending by or on behalf of a state of armed bands, groups = =irregulars or mercenaries which carry out acts of armed force against another state of such gravity as to amount to" (inter alia) an actual armed attack conducted by regular forces or its substantial involvement therein". Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United State of America)., Merits., Judgment of June 27, 1986., I. C. J. report14, 1986, p. 103.

([43]) يوجد تفسيران للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التفسير الواسع، أو ما يطلق عليه النظرية الكاشفة أو النظرية الحافظة أو النظرية المقررة، وهناك التفسير الضيق أو ما يطلق عليه النظرية المنشئة، أما التفسير الواسع فمن القائلين به:

WALDOCK C. H. M., the regulation of the use of force by individual states in international law., R. C. A. D.I., 1952, TOM. 81, VOL.II, p.230

BRIELY J. L., the law of nations, Oxford, 1963, p.417.

أ.د/ سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1968، ص233.

= إذ يقررون أن م51 قد تركت حق الدفاع الشرعي دون أن تمسه، فحق الدفاع الشرعي يبقي ساريا كما هو قبل الميثاق، حيث أن م51 لم تنتقض منه شيئا، وبذلك يستمر حق الدفاع الشرعي ليخول للدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقها الجوهرية، حتى ضد الاعتداء الذي لا يصل إلى درجة الاعتداء المسلح على سيادتها الإقليمية، كحماية رعاياها في الخارج، أو حماية بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، أو ضد التهديد باستخدام القوة أو الهجوم الوشيك (الدفاع الشرعي الوقائي). والدليل على ذلك –في نظرهم– هو استخدام المادة 51 لعبارة "الحق الطبيعي للدول" للتعبير عن حق الدفاع الشرعي، فهذه العبارة تعنى – وفقا لرأيهم– حق الدفاع الشرعي الذي كان سائدًا في ظل القانون الدولي التقليدي، فهم يرون أن حق الدفاع الشرعي التقليدي هو حق الدفاع الشرعي الطبيعي، الذي قررت صراحة م51 – بعبارة "الحق الطبيعي للدول"– الإبقاء عليه كما هو دون تعديل أو انتقاص، فالمادة 51 حافظة أكثر منها منشئة article 51 must be seen as a reservation rather than as a grant بل يذهبون إلى ابعد من ذلك، فيؤكدون أن حق الدفاع الشرعي التقليدي يظل كما هو حتى ولو أن هناك نصوصا تمنعه في الميثاق، لأنه هو حق الدفاع الشرعي الطبيعي.

أما التفسير الضيق فهو تفسير أغلبية الفقه الحديث، ويتمثل هذا التفسير الضيق للمادة 51 في القول

–بحق– بأن تلك المادة لا تبيح الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة فقط، وهي حالة وقوع هجوم مسلح، وبذلك تكون المادة 51 من الميثاق – وفقا لهذا الاتجاه– ذات أثر قانوني منشئي، أي تكون قد أنشأت مفهوما جديدا لحق الدفاع الشرعي يختلف عن مفهومه السابق في ظل القانون الدولي التقليدي.

JESSUP P. C., A modern law of nations: an introduction., New York: Macmillan, 1948, p. 166.

ومن ثم فالدفاع الشرعي في مفهومه المعاصر، وفقا للمادة 51 لا يجيز استخدام القوة لحماية الحقوق الاقتصادية أو لحماية الرعاية في الخارج، أو في حالة ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، ومن ثم فإن القانون الدولي المعاصر لا يجيز استخدام القوة للدفاع عن النفس في كل الأحوال التي يعطى فيها القانون الدولي التقليدي هذا الحق للدولة.

"Armed attack as the only condition of the right of self-defense under Art.51 may, in conceivable circumstance, mean too little, for this right does not exist against any form of aggression which does not constitute armed attack, secondly this term means something that has taken place Art. 51 prohibit (preventive war) the threat of aggression does not collective self-defense in Article 51 of the charter of United Nations., A.J.I.L., vol. 41., 1947, p.878.

وأكد أنصار التفسير الضيق أن لفظ "طبيعي" ذو دلالة نظرية ولفظية وليست له أية قيمة علمية أو قانونية.

KELSEN H., collective security and collective self-defense under the charter of United Nations., A.J.I.L., VOL. 42, p. 784.

([44]) انظر: أ.د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، 1992، ص82 وما بعدها، أ.د/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص459–460.

([45])نجد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي في حادثة الكارولين سنة 1837، وهي تمثل أقدم الأسانيد القانونية لتبرير مشروعية وقانونية حق الدفاع الشرعي الوقائي وتتلخص القصة في أن سفينة حربية تحمل اسم كارولين كانت تستخدم في نقل الأفراد والأسلحة من أرض الولايات المتحدة الأمريكية عبر نهر نياجرا، متجهة إلى إحدى الجزر التي كان يتواجد بها الثوار ورجال المقاومة الكندية وأثناء ذلك قامت قوات مسلحة كندية بعبور نهر نياجرا أو الدخول إلى الأراضي الأمريكية والتمكن من إشعال النيران في السفينة وتحطيمها ومن ثم إغراقها، فاعترضت حكومة واشنطن على هذا التصرف، فردت الحكومة الكندية عليها بأن تصرفها هذا مبني على حق الدفاع الشرعي الوقائي وأن هذا التصرف مشروع على أساس أنها تمثل دفاعا شرعيا وقائيا ضروريا لسلامة أمنها وجاء رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تنفي فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، بل أن اعتراضها على أن شروط هذا الدفاع غير متوافرة في هذه الحالة.

([46])تنص المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي نصت على أن (يتم تفسير المعاهدة بحسن النية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها) وأن قواعد التفسير تقضي بأن الاستثناء لا يجوز = التوسع فيه أو القياس عليه، وما دام نص المادة (51) من الميثاق قد جاء استثناء من نص المادة (4/2) الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره لان التوسع في تفسير المادة (51) سوف يؤدي إلى توسيع دائرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وسوف يؤدي إلى انتشار الفوضى وانتشار الحروب الذي تناقض تماما مع صريح نص المادة (51) ويتعارض صراحة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة. انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1976)، ص68 وما بعدها.

([47])أكدت محكمة العدل الدولية على رفضها لفكرة الضربات الاستباقية أو الدفاع الوقائي وذلك من خلال حكمها الذي أصدرته في قصة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في نيكاراجوا وضدها عام 1986 عندما أكدت أن الدفاع سواء كان فرديا أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح فعلى حيث قررت أن (حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح فعلي وأن المساعدات تقدم للمتمردين على الدولة لا تشكل عدوانا أو هجوما مسلح وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح لا يمكن اعتبارا وفقا للقانون الدولي العرفي هجوما مسلحًا). كما أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الجدار العازل الذي بنته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والصادر في 9 يوليو2004، وقررت المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس لنفي صفه عدم المشروعية عن تشييد الجدار الفاصل وخلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي. انظر: فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في 9 يوليو2004، ص71.(Ales – 10/273). موقع المحكمة الالكتروني: www.kj.ci.org

([48]) Ago: " additive au. huitieme report sur la: responsabilite des etata le fait .

([49])تحاول الولايات المتحدة الأمريكية إعادة هيكلة القانون الدولي العام، وأو ل هذه المحاولات متمثل في مفهوم السيادة الوطنية بحيث تسعى إلى تغيير مفهوم فكرة السيادة حيث ترى أن السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية، والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي وتتحرك ضمن حدود القانون الدولي، وتلتزم بأوامره وتتعرض للعقوبات عندما يصدر منها أمراً مخالفاً شأنها شان الأفراد وهوما تقدم عليه الولايات المتحدة الأمريكية ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية وبالمساواة بين الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وثاني هذه المحاولًات حول استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك باستعمال فكرة الدفاع الوقائي الذي يستهدف إجهاض

الخطر الكامن قبل وقوعه والادعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدث بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة معلنين ذلك بأن النظام القانوني الذي أقام ميثاق الأمم المتحدة عملة في مجال تحريم استخدام القوة قد أخفق وليست له فاعلية وليس ذو كفاية للتصدي للدول الخارجة التي تدعي الإرهاب وتحمي الجماعات الإرهابية وترى ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تجاوز الإطار القانوني القائم حاليا على النحو الذي يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول. انظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو2003، المجلد 38 ص 80.

([50])أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بخصوص نيكاراجوا " أن تجريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة".